

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٥

بتعديل اشتراطات شغل بعض وظائف الأطباء بوزارة الصحة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،
والى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
والى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥ بشأن جداول الوظائف الطبية والوظائف الفنية المرتبطة بها ،
والى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم و خ م / و / ٤١٠٢ / ١٠٠ / ١١٣ / ٨٦٦٦ بتاريخ ١٠ / ٣١ / ٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

تستبدل باشتراطات شغل بعض وظائف الأطباء الواردة بالجداول المرفقة بالقرار الوزارى
رقم ٨٤/٥ المشار إليه الاشتراطات الواردة بالجدول المرفق .

المادة الثانية :

يعتبر الجدول المرفق بهذا القرار جزءا من الجداول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٨٤/٥
المشار إليه .

المادة الثالثة :

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٧ / ٢ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ / ١ / ٢٠١١ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعيدى

وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٢٨)

الصادرة فى ١ / ٢ / ٢٠١١ م

جدول تعديل اشتراطات شغل بعض وظائف الأطباء

بوزارة الصحة

الوظيفة	الدرجة المالية	شروط شغل الوظيفة لغير العمانيين
طبيب أول (أ)	(د)	بكالوريوس الطب والجراحة + ١٧ سنة خبرة .
طبيب أول (ب)	(هـ)	بكالوريوس الطب والجراحة + ١٤ سنة خبرة .
طبيب أول (ج)	الأولى	بكالوريوس الطب والجراحة + ١١ سنة خبرة .
طبيب أول	الثانية	بكالوريوس الطب والجراحة + ٨ سنوات خبرة .
طبيب عام (أ)	الثالثة	بكالوريوس الطب والجراحة + ٥ سنوات خبرة
طبيب عام	الرابعة	بكالوريوس الطب والجراحة + سنتان خبرة (تشمل سنة الامتياز) .